او شيا مما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل
الذيل وحتى ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل ما اعجزه فقال اغتبتموه • واشارت عايشة رضي
الله عنها بيدها الى امراة انها قصيرة فقال اغتبتيها
فهذا تعلم ان الغيبة لا تقتصر على اللسان بل الاقرب في بيت
ان يحصل التفهيم باليد او بالرمز او بالاشارة والحركة
والمحاكاة والتعريض المفهم كقولك ان بعض من مر بنا
او بعض قرابتنا او بعض اصدقائنا كذي • واعلم ان
احدث الغيبة غيبة القراء يقولون مثلا الحمد لله الذي
لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا ونعوذ
بالله من قلة الحياء اذ هم يفهمون المقصود بذلك
ويقولون ما احسن احوال فلان لولا انه يلي ما يلي به
امثالنا وهو قلة الصبر عن الدنيا فنسال الله تعالى ان
يعافينا وعرضهم بذلك الغيبة والرياء واظهار الشفقة
باهل الصلاح في الحذر من الغيبة وهذه خبايث يقترفون
بها ويظنون انهم تركوا الغيبة • وكذلك قد يغتاب واحد
فيغفل عنه الحاضرون فيقول سبحان الله ما اعجب هذا
حتى يبنه القوم للاصغاء فيستعمل ذكر الله في تحقيق
خبثه ويقول قلبي مشغول بفلان تاب الله علينا وعليه
وليس غرضه الدعا بل غرضه التفريق ولو قصد الدعا
لاخفاه ولو اغتم قلبه لاجله لكتم غيبته ومعصيته
وكذلك قد يظهر عجبا من كلام المغتاب حتى يزيد نشاطه
في الغيبة والمستمع احد المغتابين • كذلك قال عليه السلام

فكيف

فكيف اذا حرك نشاطه بالتعجب • وكذلك قد يقول دع
غيبة الناس وهو بقلبه غير كاره لغيبته انما غرضه
ان يعرف بالتورع وذلك يخرجه عن اثم الغيبة ما لم
يكرهه بقلبه ويوطن قلبه في اثم الرياء بل يخرج من الاثم
بان يكره بقلبه ويكذب المغتاب فلا يصدقه بقلبه
لانه فاسق يستحق التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
يستحق احسان الظن به • قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان
يظن به الظن السوء فالغيبة بالقلب حرام كما انه باللسان
حرام الا ان يضطر الى معرفته بحيث لا يمكنه التجاهل

فصل انما يرخص في الغيبة في ستة مواضع •
الاول المتظلم يذكر من ظلمه عند سلطان ليدفع ظلمه
فاما عند غير السلطان وعند غير من يرجى على الدفع
ففيه • ذكر الحجاج عند بعض السلف فقال ان الله
ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه
الثاني الذي يستعان به على تغيير المنكر ويجوز ان يذكر
له ايضا • الثالث المستفتي اذا افتقر الى ذكر المسوال
كما قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني وهذا كله شكاية ولكن انما يحل اذا كان فيها
فايدة • الرابع تحذير المسلم من شر الغير اذا علم انه لو لم
يذكر لقبل شهادته كما يذكر المزكي او يعامل وبنا كم ويقترن
به قيد كر لمن توقع تضرره به فمنه • الخامس ان يكون
مجروفا باسم قبيح كالاعمش والاعرج والعدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)